

سلسلة تحريف وانتحال
كشف الشبهات - الإصدار ٦

رفع الالتهباس

عن معنى حديث

أَمِرْتُ أَنْ

أَقَاتِلَ

النَّاسَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا ونبينا محمد الأمين وآله وصحبه أجمعين

قال رسول الله ﷺ :

«أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^١.

مدخل إلى فهم الحديث

لنفهم دلالة الحديث فهماً صحيحاً ينبغي الإشارة إلى جانبين :
أهمية اللسان العربي في فهم النصوص .
قراءة الإسلام بنظرة متكاملة .

أهمية اللسان العربي في فهم النصوص

لقد شرف الله اللغة العربية فأنزل بها آخر كتبه ﴿ بلسان عربي مبين ﴾ وجعلها لسان خاتم رسله ؛ فمكانتها من الوحيين (الكتاب والسنة) معلومة لا مرأى فيها . . . والجهل بالعربية جهل بالدين ونصوصه خاصة تلك التي في ظاهرها إشكال لا يزول إلا بمعرفة قوانين العربية وقواعدها ، وإلا فإن سوء الفهم عن الله ورسوله وقت تطبيق الأحكام يؤدي إلى أضرار بالغة وشُرور كبيرة ، إذا فأساس الانحراف هو سوء الفهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ .

١ متفقٌ عليه أخرجه البخاري (٢٥) (كتاب الإيمان ، باب : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾) ؛ ومسلم (٢٢) (كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

إن الناظر في نصوص الشرع لا بد أن تكون له نظرة متكاملة يجمع فيها بين أصوله وفروعه ، ومُنطلقاته ومقاصده ؛ لا بد أن يجمع بين النصوص وقواطع الدين ، فما كان منها من المتشابهات الملتبسات رُدَّ إلى المُحكّمات ، كما هو صريح القرآن الكريم ، مع معرفة العام والخاص ، والمطلق والمقيّد ، والمُجمَل والمُبيّن ، وسبب النزول أو الورد ، وغيرها مما هو معلومٌ من أصول الفقه . فيجب أن لا تُغفل النصوص ، فالجمع والإعمال أولى من الإهمال ، وبهذا يبدو لنا الأمر واضحاً جلياً ، فإنّ الحق لا يتجزأ ولا يتناقض ، بل يخرج من مشكاةٍ واحدةٍ .

س: هل يفهم من الحديث المذكور أنّنا استباحة الدماء والقتل على العقيدة؟

للجواب عن هذا السؤال نقول أولاً :

المخطئون في فهم الحديث صنفان

الصنف الأول: من أبناء جلدتنا من الشباب الذين لم يتثقفوا بثقافة الإسلام المُشيّدة على أصول وقواعد ، ولم يتذوّقوا يوماً روح تعاليمه السمحة ومبادئه العظيمة التي اعتنت بجعل حفظ نفس الإنسان ، أي إنسان مهما كانت عقيدته ، ضرورةً من ضرورات هذه الشريعة السمحة ، ومقصداً أساسياً من الكليات الخمس للشريعة الإسلامية (الدين والنفس والعقل والعرض والمال) ، قال تعالى :

﴿..مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا..﴾ (المائدة : ٣٢) .

ولم يقف الإسلام عند حد حفظ النفس بل أمر باحترامها ؛ إذ قرر القرآن هذا المبدأ صراحةً في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ..﴾ (الإسراء : ٧٠) ، وجاءت السُنّة المطهرة بالنموذج العملي لهذا التكريم بغض النظر عن اختلاف الدين والعقيدة ، ومن ذلك قيامه ﷺ لجنازة يهودي وقوله ﷺ ، بعد أن قال الصحابة إنّها لليهودي وهم مستغربون : «أليست نفساً؟»^١ .

١ متفقٌ عليه ؛ أخرجه البخاري (١٣١٢) (كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي) ؛ ومسلم (٩٦١) (كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة) من حديث قيس بن سعد ، وسهل بن حنيف رضي الله عنهما .

لكن هؤلاء لم يتلقوا عن العلماء الأكفاء الربانيين ، المشهود لهم بالقبول وبالرسوخ في العلم ، فأدّى بهم سوء فهمهم لحديث "أمرت أن أقاتل الناس . . . إلى أن اعتقدوا أنه ركيعة يستدلون به ، وينطلقون منه في زعمهم إلى التدمير والتخريب والتفجير ، فعاثوا في الأرض فساداً باسم الدين ، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (المائدة: ٦٤) ، فكم من دماء أريقَت ، وأرواح أزهِقت! وقد ألقوا الضرر بأنفسهم وبغيرهم وبأمتهم ، حتى أصبحوا معبراً لتنفيذ مخططات الأعداء من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون .

الصف الآخر: من غير المسلمين ومن تأثر بثقافتهم من المسلمين الذين يلحقون بالإسلام كل نقیصة ومذممة ويلصقون به كل تهمة ، زاعمين أنه دين الترويع والتخويف ، وأنه لا يحسن التعايش مع الآخر وأنه يحمل في طيات نصوصه دعاوى شرّ وقتل وتخريب ، بل انتهى بهم إلى القول إن الإسلام دين لا يصلح لحياة عصرية تنشر السلام والاستقرار .

والحق أن الصف الأول من الشباب المسلم المغرّر بهم كانوا عاملاً رئيساً في ترشيح هذه النظرة الظالمة في أذهان الناس ، وذلك بقبيح تصرفهم وتبنيهم العنف والتخريب منهجاً حتى صار يحكم على الإسلام عامّة من خلال هذه التصرفات غير المسؤولة التي تُسيء وتضر ولا تنفع .

مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ
 وَسُلَاطَةِ عَلَيْهِمْ
 شَيْءٌ مِمَّا يَخْتَارُونَ
 مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ
 وَسُلَاطَةُ عَلَيْهِمْ
 شَيْءٌ مِمَّا يَخْتَارُونَ

شبهة والرد عليها

- ١- "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . . . الحديث .
السؤال الأول: هل في الحديث دلالة على قتل الآخر ، بل وجوب ذلك حتى يدين بدين الإسلام كما فهم الصنف الأول؟
السؤال الثاني: هل الإسلام دين ترويع وقتل ونصوصه تحمل على الكراهية والبغضاء وعدم قبول الآخر كما فهم الصنف الثاني؟

رد الشبهة

إنَّ نظرةً فاحِصَةً مُتَأَنِّيةً لفقهِ اللغة في ألفاظ الحديث تُوضِّح المقصودَ وتدفع الإشكال المتوهم .

مفردات لغوية: الفرق بين (أقاتل) وأقتل.

س: هل هناك فرق بين أقتل وأقاتل؟

هذا اللفظ الدقيق هو محل الفهم الخاطئ في أذهانهم ، فتراهم خلطوا بين (أقاتل) ، التي في نصِّ الحديث ، وأقتل ، وبينهما فرق بعيد وبون شاسع .

«أقاتل» من صيغ المفاعلة التي تدلُّ على التشارك في الفعل ، فكلا الطرفين يقاتل ، كما تقول : تجاذل الخصمان في المناظرة . أي أن كلا منهما فعل المجادلة ، وهنا كلُّ منهما فعَل المقاتلة .

وهذا ما دفع إماماً عظيماً في اللغة كالشافعي رحمه الله أن يقول : «ليس القتال من القتل بسبيل ، وقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله»^١ .
وهذا ما نصَّ عليه عددٌ من العلماء كابن دقيق العيد^٢ ، وابن رجب^٣ ، وابن حجر^٤ وغيرهم حتى ابن تيمية^٥ نفسه . . .

١ فتح الباري (١/٧٦) .

٢ شرح عمدة الأحكام (٢/٢٢٠) .

٣ جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٢٣٠) .

٤ فتح الباري (١/٧٦) .

٥ مجموع الفتاوى (١٩/٢٠) و(٢٨/٣٥٤) .

س: هل المراد من الحديث قتال البشر جميعًا حتى يدخلوا في الإسلام؟

كَلَّا وَأَلْفَ كَلَّا . . . لم يقل بهذا أحدٌ من علماء الأُمَّة في مختلف القرون ، بل هو مصادمٌ لتعاليم الدين الحنيف والشريعة المطهرة . وبيان ذلك :

أن لفظ (الناس) من العام المراد به الخاص ، وله أمثلة كثيرة في الكتاب والسنة ولسان العرب : قال الله عز وجل : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ (الحج : ٢٧) ، الناس هنا : يُقصد بهم المؤمنون فقط وليس كل الناس .

وقال تعالى : ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (آل عمران : ٤٦) ، الناس هنا : هم الذين كلموا مريم عليها السلام في ابنها وليس كل الناس . وقال سبحانه : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخِشُوهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (آل عمران : ١٧٣) ، لفظ الناس الأول المقصود به : أبو سفيان كما قال مجاهد وعكرمة^١ .

فالمقصود أن الناس هنا من العام الذي أريد به الخاص وهم مشركو العرب الذين قاتلوا النبي ﷺ ، وأرادوا استئصاله وأصحابه والقضاء على دعوته ، وليس كل الناس ، وقد جاء وصفهم في سورة التوبة ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلًا ذَمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ (التوبة : ١٠) ، وفي قوله تعالى : ﴿نَكُتُوا إِيمَانَهُمْ وَهُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدِئُوكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾ (التوبة : ١٣) .

حياة النبي

واقِعٌ يُؤيِّد ما ذكرناه من مذهب جمهور العلماء في فهم الحديث

إنَّ المتأمل في حياته وسيرته ومواقفه ﷺ يعلم تمام العلم ، أنه الرحمة المهتدة للعالم ، وأنه الرؤوف الرحيم كما سمَّاه القرآن الكريم ، وهذا مما لا يحتاج إلى دليل ، فهو مما سطره التاريخ في صفحاتٍ ناصعةٍ لم تشهد البشرية مثلها .

فقد كان ﷺ رحيماً حتى بمن ناصبه العدا من بداية أمره إلى نهايته ، ويكفيك في هذا :

١ "تفسير الطبري" (٦/ ٢٥٠ ، ٢٥١) .

٢ انظر : "حاشية السندي على سنن ابن ماجه" (٢/ ٤٥٧) .

- رفضه ﷺ إهلاكهم في بداية الدعوة وقوله: "اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون"، قالها بفتنة النبوة ورحمة الرسالة. وانظر إلى لطيف العبارة التي بدأها بالدعاء "اللهم اهد" ثم نسبهم إلى نفسه مع كفرهم فقال: "قومي"، ثم اعتذر لهم فقال: "فإنهم لا يعلمون".
- عفوه عنهم وقد قدر عليهم، إذ قال: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"، فأطلق سراحهم، بل قال مبالغة في الأمان: "من دخل داره فهو آمن". ولو كان المقصود هو القتل لكل من لم يؤمن لقال: "من أسلم فهو آمن"، وليس "من دخل داره فهو آمن".

تناقض مرفوض

كيف يأمر النبي ﷺ قتل غير المسلمين، ثم يبيع برهم، والإهداء إليهم؟!

وقد أنزل عليه قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٨).

وقد صح في الحديث أن عمر رضي الله عنه رأى حلة سبياء فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة، وللوفود إذا أتوك، فقال: "يا عمر، إنما يلبس هذه من لا خلاق له"، ثم أهدي للنبي ﷺ منها حُلٌّ، فأهدى إلى عمر منها حُلَّةً، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، بعثت إلي هذه، وقد سمعتك قلت فيها ما قلت، قال: "إني لم أهدها لك لتلبسها، إنما أهديتها إليك لتبيعها أو لتكسوها"، فأهداها عمر لأخ له من أمه مشرك، لأنه غير ملزم بتحريم لبس الحرير على الرجال.

وهذا الموقف كان في العصر المدني في عام الوفود (٨ للهجرة)، أي بعد فتح مكة، فلا يصح القول إن الأمر بالبر والقسط للكفار غير المعتدين قد نسخته آية السيف، كما زعم البعض، فغير المسلم إذا كان مسالماً لا يعتدي ولا يحارب، لا يُقاتل بل يجوز برُّه والإهداء إليه.

تقرير وإيضاح لدفع الشبهة

الإسلام دين رحمة ومكارم وأخلاق، وهو مَنَّة كبرى ونعمة عظمتى قد امتن الله بها على أتباعه. فقد جاء لينظم علاقة المخلوق بخالقه، وعلاقة المسلم بأخيه المسلم، وعلاقته بالمخالف له في العقيدة، فهو شامل لمناحي الحياة، صالح مُصلح لكل زمان ومكان. وما زال المسلم يستشعر هذا الفضل العظيم، وبما أنه بعيد كل البعد عن الأنانية فهو يريد أن يعم هذا الخير الإنسانية كلها، فضلاً عن أنه مأمور بالبلاغ والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فالدعوة في حالتها تلك من أوجب الواجبات، قال ﷺ: «لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^١. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾ (يونس: ١٠٨)، ومن لم يقبل فقد قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وقال عز وجل لنبيه الكريم ﷺ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩).

من هذا المنطلق أخذ المسلمون على عواتقهم مهمّة الدعوة، وإيصال النور إلى جميع الناس، حتى تتحقّق سعادة البشرية في الدنيا والآخرة. ولكن الشّرّ في صراع دائم مع الخير، وتلك نواميس الحياة في كل زمان ومكان. فبينما الدعوة إلى الله بالحسنى قائمة قد يعترضها معترض، بل ويتحوّل رفضه من اعتراض إلى بغى. وعليه فالقتال مشروع إذا اعتدى على الدعوة وأصحابها معتد، وحماية النفس من أوجب الواجبات، كما هو مقررٌ في الشرائع السماوية وغير السماوية، بل هو مركزٌ في الطباع، لا ينكره إلا من خالفت فطرته قوانين الحياة. وهذا هو المعنى الذي يرمي إليه الحديث الشريف.

أي أمرت أن أبلغ دعوة ربي بالحكمة والموعظة الحسنة، فإن بغى علي باغ وقاتلني ليمنع الناس حقهم في حرية اختيار الإيمان قاتلته حتى أحرر الناس ممن يجبرهم على الكفر فتكون ثمرة إزاحة المانع مع وجود الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة هي أن يشهدوا أن لا إله إلا الله.

وبهذا الجمع بين النصوص وفق النظرة المتكاملة للإسلام يتضح معنى الحديث.

١ () متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٢٩٤٢) (كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي إلى الإسلام)، ومسلم (٢٤٠٦) (فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب).

خلاصة البحث

- ١- أهمية العربية في فهم نصوص الدين ، ولا سبيل للوصول إلى مقاصد الكلام إلا بها .
 - ٢- أهمية الجمع بين نصوص الشرع ، والنظرة المتكاملة للإسلام ، ومعرفة العلوم الخادمة للنص بالرجوع إلى العلماء الراسخين فيما ظاهره اللبس .
 - ٣- حرّم الإسلام الدماء وشدّد فيها وعَلَّظ ، وبين أحكامها بنصوص قاطعة ، كيف وقد قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢) ، وظهر ذلك جلياً في معاملات النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم .
 - ٤- من النصوص التي استغلها البعض وأساء فهمها البعض هذا الحديث ، وهو بخلاف زعمهم .
 - ٥- لفظ «أقاتل» في الحديث صيغة مفاعلة تقتضي حدوث مفاعلة من جانبين ، بمعنى أنه **يقاتل من قاتله وبدأ بالعداء** ، ومنعه من تبليغ دعوة الله بالقتال .
 - ٦- لفظ «الناس» (ال) فيه للعهد ، أي : يخاطب أناساً بعينهم وهم مشركو العرب الذين قاتلوا صاحب الدعوة ووقفوا أمامها حجر عثرة .
 - ٧- لا يجوز قتل من لم يقبل الدخول في الدين قال تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦) .
 - ٨- **قبول الظاهر من كل من أقرّ بالتوحيد** ، وحسابهم على الله بأن نكل سرائرهم إليه سبحانه وتعالى ، ويؤخذ منه حرمة دم المسلم وعرضه وماله .
- فهذا الحديث لا يدل بحال من الأحوال على قتل الناس أو إذيتهم أو إكراههم ولا يدعو إلى ذلك كما بيّنا .
- والله أعلم .

سلسلة تحريف وانتحال

قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)^١

فهم بعض أصحاب الأفكار الخاطئة كلام الله سبحانه وتعالى وكلام نبيه ﷺ بصورة لا تتسق مع المنهج العلمي الموروث عن السلف الصالح ، ولا تتناغم مع المقاصد والقيم الكبرى للوحي الإلهي .

وقصدوا بعض آيات القرآن الكريم التي نزلت في غير المسلمين فأنزلوها بالمسلمين وتناولوا آيات وردت على سبيل الاستثناء فجعلوا منها أحكاماً عامة وحرفوا معاني كلام الله وأحاديث نبيه الكريم بصورة أدت إلى رسوخ أو (تكوّن) مفاهيم في عقول عامة المسلمين خاطئة فادحة ، نتج عنها سلوكيات وأفعال لا صلة لها بدين الإسلام الحنيف .

نتعرّف ضمن هذه السلسلة على ما وقع فيه أصحاب هذه الأفكار الخاطئة من تحريف لمعاني كلام الله وكلام رسوله ، وضلال في بعض الأحكام الشرعية ، وتبني مفاهيم مغلوطة ، بما جعلهم منفصلين عن مراد الله ورسوله وفهم السلف الصالح .

١ - حديث مشهور صححه ابن عبد البر ، وروي عن أحمد بن حنبل ؛ أنه قال : هو حديث صحيح .